

القول في الخلاف

فون

الكتاب الحكيم
دار التقليد

لسامي الصاوي رحافظ المحبته وفردة المخزون

محمد بن عثمان الشوكاني

صاحب نيل الأوطان

وعلية تعليقات مفيدة لرئيس التصحح الشيخ ابراهيم
حسن الانباني الشافعى خادم العلم بالازهر الشريف


طبع بطبعية

مطبوع النباتى أبى حسانى وأولاده بمصر

(عبقرة - محمد أمين عمران)

محرم سنة ١٣٤٧

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ



جداً (١) لمن أتى العاملين بالشريعة المطهرة جزيل المثوابات * ونور قلوبهم
بأنوار آياته المحكمات البينات * وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال
وأفعال سيد السادات * فكان دينهم واضح الموجبة * قوى الجهة * سائغا
للشار بين * منها لاعذ بالواردين * وصلة وسلام على المترء عن التقليد * سيدنا
محمد وأله الأماجيد * وصحابته الذين عن الشريعة الغراء غربوها والبعيد
﴿أما بعد﴾ فانه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثا
يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أحائز هوأم لا على وجه لا يبقى بعده شك
ولا يقبل عنده تشكيك * ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان
جوابه على نعم علم (٢) المناظرة فنقول وبالله التوفيق

(١) لم نشر على خطبة للمصنف وقد أجبينا أن لا يخلو هذا المصنف عن بدئه بذكر الله
ونداء إليها اقتداء بالكتاب العزيز وحملها بقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر لا يبدأ فيه
ذكر الله فهو أبتر) أو كما قال

(٢) المناظرة هي من جانب الخصمين المتعارض والسائل في لسنة حكمية يديهما ليظهر
الصواب وهذا ما كان عليه سلف الأمة رحيمهم الله فكان المقصود لهم منها اظهار الحق
على يد أيهما شاء الله بخلافها الا ان فقد فسد الزمان وصار كل من الخصمين يحاول
الظهور على خصميه ولو بالباطل

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء المحوظون بأدلة * منها قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) قالوا فَأَمْرَسْ سَبِّحَانَهُ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يَسْأَلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ (والجواب) أن هذه الآية الشرعية واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كافية فيه ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده * قال ابن حجر والبغوي وأكثر المفسرين أنها نزلت ردًا على المشركين لما نكروا كون الرسول بشراً وقد استوفى ذلك السيوطى في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذى يفيده السياق * قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رُجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ) - فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى (أَكَانَ لِلنَّاسِ عِجْلًا أَنْ أُوحِيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ) وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكُ إِلَّا رُجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ) وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفًا يخالف في هذا لأن هذه الشرعية المطهرة هي إيمان الله عز وجل وذلك هو القرآن^(١) الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة^(٢) المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة مجيبة على المقلدة وليس بحججة لهم لأن المراد منهم بسؤالون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين أن يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل الناسون بذلك وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ولهذا رسموه^(٣) بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحججه فما يحصل التقليد لأن المقلد لا يستدل عن

(١) الشرعية المطهرة هي إيمان الله وذلك هو القرآن الكريم * قال الأصوليون من شروط الأخذ للشرعية المطهرة من القرآن الكريم الوقف على ناسخة ومنسوخه وأن يكون ذا درجة وسطى لغة وعربياً وأصولاً وبلاغة ومتعلقاً بالأحكام وأن يكون ذا ملامة يدركها المعلمون وأن يكون محظياً بمعظم قواعد الشرع وأن يكون عالماً بأسباب النزول

(٢) والسنة الحسنة) بشرط الوقف على ناسخها ومتسوخها ومتواترها وآحادها وصحيتها وضعيتها وحال الزواة وسير الصحابة

(٣) المراد بالرسم مطلق التعريف

كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب امامه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسامه كل مقلد ولا ينكره * اذا تقرر بهذا أن المقلد اذا سأله أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلدا ثابت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشئ الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شئ من الشرعية كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه * ومن جهة ما استدلوا به مثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حديث صاحب الشήجة ﴿الأسألو اذا لم يعلموا انما شفاء العي﴾ وكذلك حديث العسيف (١) الذي زنى بأمرأة مستأجره فقال أبوه اني سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت في الصحيح ﴿قالوا فلم ينكروا عليه تقليدهم هو أعلم منه﴾ ﴿والجواب﴾ أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشήجة الى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم الى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قتلواه قتلهم الله﴾ مع انهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لاظهروا فانه اشتمل على أمرين * أحدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل * والآخر النهي عن اعتماد الرأى والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين اظهارهم فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم او سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقا لا يكون مقلدا الا اذا لم يسأل عن الدليل أما اذا سأله فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما ينفيه فسانا لانطلب منكم عشر المقليدة الامادل عليه ما جئتم به فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال * ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستحون فاما شفاء العي السؤال عن كتاب

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن رأي فلان ومذهب فلان فانكم اذا سألتم عن مخض الرأي فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجاعة «قتلواه قتلهم الله» وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انتاسأله علاماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لانطلب من المقلد إلا أن يسأل كأسأله والد العسيف ويعلم على ماقام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ولكن قد أقر على نفسه بان لا يسأل إلا عن رأي امامه لاعن روایته فكان استدلاله بما استدل به هنا بحجة عليه لاله والله المستعان * ومن جملة ما استدلو به ما ثبت ان أبي بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقضى فيها فان يكن صوابا فعن الله وان يكن خطأ ففي ومن الشيطان والله بريء منه وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لاستتحى من الله ان أخالف أبي بكر * وصح انه قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قوله لقوله ثلاثة كان عبدالله يدع قوله لقوله عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقوله على وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب * والجواب عن قول عمر أنه قد قيل إنه يستتحى من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صوابا مأمونا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسئلة كمخالفته له في سبي أهل الردة وفي الأرض المغنومة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهم * وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة * وفي الاستخلاف فقد استختلف أبو بكر ولم يستختلف عمر بل جعل الأمر شوري وقال ان استختلف فقد استختلف أبو بكر وان لم يستختلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستختلف * قال ابن عمر فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا في

الجد والاخوة فلو كان المراد بقوله انه يستحب من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو
 ما قالوه لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات فانه صحي خلافه ولم يستحب منه فا
 اجيبوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة * وبيانه انهم اذا قالوا
 خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر * قلنا وافقه في
 تلك المسألة لأن اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد في شيء * وأيضا
 قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة
 شيئاً واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليد الله
 لما أقر بأنه لم يقض فيها شيئاً ولا قال أنه لم يفهمها ولو سلمنا أن عمر قد أبا بكر في هذه
 المسألة لم تقم بذلك سببية لما تقرر من عدم سببية أقوال الصحابة وأيضاً غاية ما في
 ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي ينافي فيها الصواب على المجتهد
 مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم
 في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعریج على تصحيح أو تعليل
 وبالمجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في
 مسألة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد
 المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد فيها اذا تضيق علىه الخادرة وهذه
 مسألة أخرى غير المسألة التي يريد لها المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع
 مسائل الدين وقبول رأيه دون روایته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في
 الكتاب والسنة والتعویل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو
 عين التخاذل الأثمار والرهبان أرباباً كما سيأتيك بيانه * وأيضاً لو فرض ما زعموه من
 الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح
 الحق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابية البالغة الى حد يقتصر عن الوصف
 حتى صار مثل جبل أحد من متأخرى الصحابة لا يعدل المدمن متقدميهم ولا نصيفه
 وصح انهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد ذلكما وافقنا
 نصافي كتاب الله ولافي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس الحجة إلا فيهما
 ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولذلك في قوله ولافق فعله فـا جعل الله الحجة إلا في
 كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عرف هذا من عرفة وجهه من جهله
 والسلام * وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك

تبع فاهذه بأول قضية جاؤها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بكلها
 لكان تجده عليهم لهم * وساقها في صحيح البخاري هكذا عن طارق بن شهاب قال
 جاءه وقد من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه خبرهم بين الحرب الجلية
 والسلم المخزية فقالوا هذه الجلية قد عمرناها فما المخزية فقالوا نزع منكم الخلقة
 والكراع ونعم ما أصبنا منكم وردون علينا ما أصبتكم منا وتدون لثاقتنا ويكون
 قتلاكم في النار وتركون أقواما يتبعون أذناب الأبل حتى يرى الله خليفة رسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجر بن أمراء يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على
 القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من
 الحرب الجلية أو السلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نعم ما أصبنا
 منكم وردون ما أصبتكم منا فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت من تدرون قتلانا ويكون
 قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلتك على أمر الله أجورها على الله ليس لها
 ديات فتتابع القوم على ما قال عمر * وفي هذا الحديث ما يريد عليهم فإنه قرر بعض
 مارأه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعنه * وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت
 رأيا ورأينا رأيك تبع فلاشك أن المتابعة في بعض مارأه وفي كله ليس من التقليد
 في شيء بل من الاستصواب ماجاء به في الآراء والمحروب وليس ذلك بتقليد * وأيضا قد
 يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد الخلاص
 الطاعة للأمراء التي ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله
 وسلم إلى تركه نعم هذه الآراء إنما هي في تدبر المحروب وليس في مسائل الدين
 وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فأنما على طريق الاستتباع * وبالجملة فاستدلل
 من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسليمة طؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمى
 ولا يغني من جوع * وعلى كل حال فهذه الجهة التي استدلوا بها عليهم لهم لأن عمر
 رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه * وأما ما ذكره
 من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذته بقوله وكذلك رجوع بعض
 السنة المذكورة من الصحابة إلى بعض ليس بيسوع ولا مستند كره * فالعالم
 يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كانوا قد بلغا أعلى مراتب
 الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جدا * وأيضا قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف
 عمر في نحو مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو مائة مسألة فأين التقليد من هذا وكيف

صلح مثل ماذ كر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض السنة
 المذكورين الى أقوال بعض فان هذاموافقة لاتقليد وقد كانوا جياعاهم وساعر
 الصحابة اذا اظهرت لهم السنة لم يترکوها لقول أحد كاتمان كان بل كانوا يعضون
 عليها بالنواخذة ويرمون بازائهم وراء الحائط فأین هذا من جمع المقلدين الذين
 لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولا يخالفونه قط وان توافقهم ما يخالفه من
 السنة ومع هذا فان الرجوع الذى كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض ائمما
 هو في الغالب رجوع الى روايته لا الى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروى منه
 بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة * وأما مجرد الآراء المخططة
 فقد ثبتت عن أئمباهم التهى عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك
 ان شاء الله تعالى * وانما كانوا يرجعون الى الرأى اذا أعزهم الدليل وضاقت عليهم
 الخادعة ثم لا يرمون أمرا الا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل وهذا
 كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأى يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني
 لعلى بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحبينا من رأيك وحدك * واحتجوا
 أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين
 المهدىين من بعدي﴾ وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث
 صحيح * وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقتدوا بالذين من بعدي أئبى بكر وعمر﴾
 وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها ﴿والجواب﴾ ان ماسنة
 الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم
 بالأذن به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره عليه السلام لنا بالعمل بسنة
 الخلفاء الراشدين والاقتداء بأئبى بكر وعمر رضي الله عنهمما ولم يأمرنا بالاستنان
 بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين *
 فالحاصل أننا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأئبى بكر وعمر إلا امثالا لقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي﴾
 وبقوله ﴿اقتدوا بالذين من بعدي أئبى بكر وعمر﴾ فكيف يسوغ لكم أن
 تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على مالم يرد فيه فهو تزعمون أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أئبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل حتى
 يتم لكم ما تريدون * فان قلتم نحن نقيس أمم المذاهب على هؤلاء الخلفاء

الراشدين في اعجالةكم كيف ترتفون الى هذا المرقى الصعب وتقودون هذا الاقدام
في مقام الاجرام فان رسول الله ﷺ املا خص الخلفاء الراشدين وجعل سنته كسته
في اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الاخلاق بالخلفاء
الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركون لهم في الصحبة والعلم مقدما على من لم
يشاركونهم من زرائهم بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثرياء فلولا
ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصلهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التحالات التي يأبها الانصاف ولستم
قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله ائمتك
ولكنكم لم تفهوا بل رميتم بسهامكم اذ اخالف ما قاله من اتم اتباع
له وهذا لا يذكره الامكابر معاند بل رميتم بصربيح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء
بما يخالف من اتم له متبوعن فان انكرتم هذا فهذا كتبكم فيها المقلدة على ظهر
البساطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بماذ كرناه

(٢) ومن جملة ما استدلوا به حديث أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتدتم
﴿والجواب﴾ ان هذا الحديث قد روی من طريق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم
وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هذا الحديث لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكتفي فمن
رام البحث عن طرقه وعن تضعيتها فهو مكمن بالنظر في كتاب من كتب هذا
الشأن * وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان عما قوم به الجهة فالكم فيها
المقلدون قوله فإنه تضمن منقبة للصحابية ومنزية لأن توجده لغيرهم فإذا ترددون منه
فان كان ما تقلدونه منهم احتاجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم
فائز كما يليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خيرا القرون وهاؤما اتم بصدق
الاستدلال عليه فان هذا الحديث لوضح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس الا
لكونه ﷺ أرشدنا الى ان الاقتداء بأحد هم أهدى فنحن انا امثالنا ارشاد
رسول الله ﷺ وعملنا على قوله وتبعته فاما سعادته مخلال الاقتداء يكون ثبوت
ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم يخرج عن العمل سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولا قلدونا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول نفذوه
وما نهَاكم عنه فانهوا) وسمعناه يقول (قل ان كتتم تحبون الله فانبعوني بمحبكم

الله ويفتر لكم ذنو بكم) وكان هذا القول من جملة ما أثنا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا على مساواه فان كبرتم ثبتون لائمةكم هذه المزية قياساً فلا أبجع مما افترتموه وتفوتكم و قد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا * وبمثل هذا الجواب يحاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إن معاذ قد سن لكم سنة﴾ وذلك في شأن الصلاة حيث أخر قضاء مافاته مع الامام ولا يخفى عليك أن فعل معاذهذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجر دفعه فهو وإنما كان السبب بثبتة السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله عليه ولهذا واضح لا يخفى * وبمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يحاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم هننا جواب شمل ما تقدم من حديث ﴿عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين﴾ وحديث ﴿اقتدوا باللذين من بعدي﴾ وحديث ﴿أصحابي كالنجوم﴾ وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستنان بهم والاقتداء بهم هو أن يأتى المسنان والمقتدى ب مثل ما أثنا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قول إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنان بسننهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعة إلى من بعده من أمته فالفعل وإن كان لهم فهو على طريق الحكمة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفعال الطهارة والصلوة والحج ونحو ذلك فهم رواة له * وإنما كان منسوبا إليهم لكونه قائما بهم وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بسننهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكبر الصحابة في عبادتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لا خلاف لهم في الرواية لافي الرأى وقل أن تجد فعلا من تلك الأفعال صادرا عن أحد منهم لمحض رأى رأى بل قد لا تجد ذلك لاسيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم * وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خطيب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته و بما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبالغون عن العارفون بسنته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه وهذا صحيح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأى وأهله * وكانوا لا يرشدون أحدا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة أما بتصريح أو بتاویح وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجدنا دولا رأيت الصحابي يتخرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وإن الله بريء من خطئه وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى كأنه قدمن عن الصديق في تفسير الكلمة وكما يرى عنه وعن غيره في فرائض الحج و كما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى (وفا كمه وأبا) وهذا البحث نفس فتاوله حتى تأمله تتفق به *

﴿وَمِنْ جُلَّهُ مَا اسْتَدْلَوْبَاهُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَقَالُوا وَأُولَوَالْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَطَاعُوهُمْ تَقْليِدُهُمْ فِيمَا يَفْتَنُونَ بِهِ وَالْجَوابُ كَمَا انْلَفَسَرُنَّ فِي تَفْسِيرِ أُولَى الْأَمْرِ قَوْلَيْنِ ﴿أَحَدُهُمَا إِنَّهُمْ الْأَمْرَاءُ﴾ وَالثَّانِي أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَعْتَنُ ارَادَةُ الطَّافِقَيْنِ مِنَ الْآيَةِ السَّكِيرَةِ وَلَكِنَّ أَيْنَ هَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَرَادِ الْمُقلِدِيْنَ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْعُلَمَاءِ وَلَا لِلْأَمْرَاءِ إِذَا أَمْرُوا بِطَاعَةَ اللَّهِ عَلَى وَقْتِ شَرِيعَتِهِ وَالْأَفْقَدَتِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا طَاعَةَ لِمَخَاوِقِ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ * وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ أَرْشَدُوا غَيْرَهُمْ إِلَى تَرْكِ تَقْليِدِهِمْ وَنَهَا عَنْ ذَلِكَ كَاسِيَّاً فِي بِيَانِ طَرْفٍ مِنْهُ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ فَطَاعُوهُمْ تَرْكِ تَقْليِدِهِمْ وَلَوْفَرَضْنَا أَنَّ فِي الْعُلَمَاءِ مِنْ يَرْشِدُ النَّاسَ إِلَى التَّقْليِدِ وَيَرْغِبُهُمْ فِيهِ لَكَانَ مَرْشِدًا إِلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا طَاعَةَ لِهِ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّا قَلَنَا إِنَّهُ مَرْشِدًا إِلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ لَأَنَّ مَنْ أَرْشَدَهُ إِلَوْلَاءِ الْعَامَةِ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ الْجُنُجُ وَلَا يَعْرِفُونَ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّقْليِدِ كَانَ هَذَا الْأَرْشَادُ مِنْهُ مُسْتَلزمًا لَأَرْشَادِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ إِلَّا بِواسْطَةِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْلِدُونَهُمْ فَإِعْدَلُوا بِهِ عَمَلَوْبَاهُ وَمَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ بَلْ مِنْ شَرْطِ التَّقْليِدِ الَّذِي أَصْبَبَوْبَاهُ إِنْ يَقْبَلُ مِنْ أَمَامِهِ رَأْيَهُ وَلَا يَعْتَزِلُ عَنْ رِوَايَتِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ فَإِنْ سُأَلَهُ عَنْهُمَا خَرَجَ عَنِ التَّقْليِدِ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَطَالِبًا بِالْجُنُجِ *

﴿ وَمِنْ جُلَّهُ ﴾ مَا تُحِبُّ فِيهِ طَاعَةً أُولَى الْأَمْرِ تَدِيرُ الْحَرُوبَ الَّتِي تَدْهِمُ النَّاسَ
وَالاتِّفَاعُ بِآرَائِهِمْ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ تَدِيرِ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ
الْدِينُوِيَّةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ هِيَ
الْمَرَادَةُ بِالْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ طَاعَتِهِمْ فِي الْأَمْرَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
لَكَانَ ذَلِكَ دَخْلًا تَحْتَ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَبْعُدُ
أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ طَمْهًا فِي الْأَمْرَاتِ الْشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ الْوَاجِبَاتِ الْمُخْبَرَةِ وَوَاجِبَاتِ
الْكَفَافِيَّةِ أَوْ إِلَزَمِ الْأَشْخَاصِ بِالدُّخُولِ فِي وَاجِبَاتِ الْكَفَافِيَّةِ لِزْمَذْلَكَ فَهَذَا
أَمْرٌ شَرِعيٌّ وَجِبْتُ فِيهِ طَاعَةً * وَبِالْجَلَّةِ فَهَذِهِ الطَّاعَةُ لِأُولَى الْأَمْرِ المَذَكُورَةِ فِي
الآيَةِ هَذِهِ هِيَ الطَّاعَةُ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَارَةِ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا
بِعَصْيَةِ اللَّهِ أَوْ يَرِيَ الْأَمْرَ كَفَرًا بِوَاحِدَةِ الْأَحَادِيثِ مُفَسِّرَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ
الْعَزِيزُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ غَلَبُوهُمُ الْجَهَلُ
وَالْبَعْدُ عَنِ الْعِلْمِ فِي تَدِيرِ الْحَرُوبِ وَسِيَاسَةِ الْإِجْنَادِ وَجَلْبِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ * وَأَمَّا
الْأَمْرَاتُ الْشَّرِيعَةِ الْمُحْضَةِ فَقَدْ أَغْنَى عَنْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ *

﴿ وَاعْلَمُ ﴾ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَقَاهُ هُوَ عِمَدةُ أَدْلَةِ الْمُجَوزِينَ لِلتَّقْلِيدِ وَقَدْ أَبْطَلَنَا
ذَلِكَ كَلَمَّا كَانَ عَرَفْتُ وَلَهُمْ شَيْءٌ غَيْرَ مَا سَقَاهُ وَهِيَ دُونَ مَا حَرَرْنَاهُ كَقَوْلَهُمُ الْصَّحَابَةِ
قَدْ دَوَّعُمْ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَفِي أَنَّ الطَّلاقَ يَتَّبِعُ الطَّلاقَ وَهَذِهِ فَرِيَةٌ
لَيْسَ فِيهَا مُرِبَّةٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفُونَ فِي كُلِّ مَا مَسَّتِينَ فَنَهُمْ مِنْ وَاقِفِيْنَ عَمْرًا إِجْتِهادًا
لِلتَّقْلِيدِ وَمِنْهُمْ مِنْ خَالِفِهِ وَقَدْ كَانَ الْمُوَافِقُونَ لَهُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ وَيَسْتَرُونَهُ
النَّصْوصَ وَشَأْنَ الْمُقْلِدِ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْ دَلِيلٍ بَلْ يَقْبِلُ الرَّأْيَ وَيَتَرَكُ الرِّوَايَةَ وَمَنْ
لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ بِمُقْلِدٍ

﴿ وَمِنْ جُلَّهُ ﴾ مَا تَعْسَكُوا بِهِ إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَنُونَ وَرَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَهَذَا تَقْلِيدُهُمْ * وَيَجَابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَنُونَ
بِالنَّصْوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَذَلِكَ رِوَايَةُهُمْ وَلَا يَشْكُ مِنْ يَفْهَمُ أَنَّ قَبْوَلَ
الرِّوَايَةِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ فَإِنَّ قَبْوَلَ الرِّوَايَةِ هُوَ قَبْوَلُ الْحِجْجَةِ وَالتَّقْلِيدُ أَنَّهَا هُوَ قَبْوَلُ الرَّأْيِ
وَفَرْقُ بَيْنِ قَبْوَلِ الرِّوَايَةِ وَقَبْوَلِ الرَّأْيِ فَإِنَّ قَبْوَلَ الرِّوَايَةِ لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ بَلْ
هُوَ عَكْسُ رِسْمِ الْمُقْلِدِ فَإِنَّ حَفْظَ هَذَا فَإِنَّ مَحْوَزِيَ التَّقْلِيدِ يَغَالِطُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا

فيقولون مثلا إن المجنده هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون أن من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت * وقبول قول المؤذن أن الوقت قد دخل * وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجها من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الخارج ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لامن قبول الرأي اذ قبول الراوى للدليل والخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والخارج والمذكر هو من قبول الرواية إذ الراوى أنها أخبر المروى له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأى وكذلك الخبر بدخول الوقت أنها أخبر بأنه شاهد علامه من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك الخبر بالطهارة فان المرأة مثلا أخبرت أنها قد شاهدت علامه الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأى رأيه وهكذا الخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها هبنا حيثما تهتم فيه المشاهدة بالحسنة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلم به أحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الامر * وبالمثل فهذا أوضح من أن يخفى * والفرق بين الرواية والرأى أين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهم يفهم وإن كان في مسالخ إنسان *

قال ابن خويز منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا جة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشرعية والاتباع مثبت عليه الجهة إلى أن قال والاتباع في الدين متبع والتقليد ممنوع * وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاما يريد به دعوه الجواز فقال مامعناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد وأجياب على كل فرد من أفراد العباد وهو تكليف ملبيطاً فان الطياع البشرية متفاوتة فنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطياع وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد الامن بجود نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يستغل بغیره فيئذ يشتغل الحرات والزراعة والنسيج والعمارة ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضي ذلك إلى انحراف نظام الحياة وذهاب نوع

الانسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد
 هو يحاب عن هذا التشكيك الفاسد ^{لهم} أنا لا أطلب من كل فرد من أفراد العباد أن
 يبلغ رتبة الاجتهد بل المطلوب هو أمر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه
 المعايش والقادرون إدرا كا وفهمها كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين
 وتبعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا
 مقلدين ولا انتسبين الى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن
 الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفيته
 به ويروي له لفظاً أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل
 من التقليد فان تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية ^{بما راحل} كثيرة فاطلبنا
 من هؤلاء العوام الاما هو أخف عليهم ماطلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو
 الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج
 الشيطان بذر يعنة التقليد من استدرج ولم يكتفى بذلك حتى سُول لهم الاقتصار على
 تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسيع في ذلك خيل لكل
 طائفة ان الحق مقصور على ما قاله امامها وما عداه باطل ثم أوقع في قلوبهم العداوة
 والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة مالم تجده بين أهل
 الملل المختلفة وهذا يعرف كل من عرف أحواهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية
 التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصبرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع
 والتخالف فلهم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات الاجرد هذه
 الفرقة بين أهل الاسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكن
 ذلك كافي في كونها غير جائزة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن
 الفرقة ويرشد الى الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين حتى انه قال في تلاوة القرآن وهو
 من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم
 مرتلقة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معرفة
 فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتشار
 ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا اذوى أرحام *
 وقد احتاج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وان كان عند نفسه
 قد خرج منه بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذى قدم راسخة في

علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الاربعة فإنه قد صع عنهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلاً طويلاً في مواجهة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فاינם لم يقلدوا * فان قال قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتاؤيه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذى قد قلدته قد علم بذلك فقلدت من هو أعلم مني * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شئ من تأويل كتاب الله أو حكاية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجمعوا على شئ فهو الحق لاشك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما يجتنك في تقليد بعض دون بعض وكاهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبة * فان قال قلدته لأنني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فان قال نعم فقد أبطل التقليد وطوب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجده من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته اذ علمتك فيه انه أعلم منك * فان قال قلدته لأنه أعلم الناس * قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة وكيف بقوله مثل هذا قبحاً اه ما أردت تقوله من كلامه وهو طوبيل وقد حكى في أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الاربعة دخولاً أولياً *

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف انهما قالا لا يحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه اه وهذا هو تصریح عن التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالجنة لامقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحججة وحكى ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة خذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

ولابن حنفي عليك ان هذا تصریح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة * وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم مالحظه اما مجرد الاقتصار على

محض التقليد فلا يرضي به رجل رشيد * وقال أيضا نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصرف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق أهل الوفاق وان نوزعنافي ذلك أبدينا برهانه * فتقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما أراك الله) وقال (ولاتقف ما ليس لك به علم) وقال (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ومعاوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به * فتقول للقىل اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قىلته دون غيره أو صحة قربة على قربة أخرى ولا يدرك كلاما في ذلك الا انعكس عليه في تقىضه سيا اذا عرض له ذلك في منية لامام مذهبة الذى قىله او قربة يخالفها البعض أئمة الصحابة - الى ان قال - * أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو أيضا نافذ نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقاد وانما كانوا يرجعون في التوازن الى الكتاب والسنّة او الى ما يتحقق من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون الى الكتاب والسنّة فان لم يجدوا نظروا الى ما أجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي - فرأى الاقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة او بع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فسكن من قوله مالك ونظرا له خالقه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ماذاك الاجل لهم آلات الاجتهد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات وقد صدق الله نبيه في قوله ﴿ خير القرون قرنى ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ﴾ ذكر بعد ذكره قرنين والحديث في صحيح البخارى *

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركتنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائة سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أئمّة عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد اقراره خير القرون ثم الذين

يلوئهم ثم الذين يلاؤنهم وأن حدوث المذهب بعدها أئمة الاربعة أنها كان بعد انفراط الأئمة الاربعة وأنهم كانوا على نعط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به وأن هذه المذاهب أنها أحذنها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها أئمة المجتهدين * وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد انه يرید أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخواون ذلك إلا النادر * و اذا انقررت ان المحدث هذه المذاهب والمبتدع بهذه التقليدات هم جلة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الاجماع وأن المعتبر في الاجماع أنهاهم المجتهدون وحيث عدم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فاسمعنا عن مجتهدين أنه يسقى صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين من كروها وساكت عنها سكوت تقية لخافة ضرر أو لخافة فوات ففع كما يكون مثل ذلك كثيراً لاسيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم أنه لو صرخ عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدن الإسلام في أي محل كان بان التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها أن لم يقم عليه كلام وأنزلوا به الإهانة والاضرار بحاله وبذاته وعرضه بما لا يليق بمن هودونه هذا اذ اسلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يغضدهم من جهلة الملوك والأجناد فان طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لـكلام من يجاهسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم وهذا^(١) طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين * فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكروا هكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل بل أقبح منه لأنه يضم إلى جهله واصزاره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققيين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحصول عليهم ويجولون وينسبونهم إلى الابداع ومخالفة الأئمة والتفصص بشأنهم فيسمع بذلك منهم الملوك ومن يتصرف باليأسية عليهم من أهوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله اذ هو بجانس لهم

(١) طبقت مراءده همت

في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائل قلديها غيره لا يدرى أهو حق أم باطل لاسيما إذا كان قاضياً أو مفتياً فان العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين عيزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصراً ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل للأهل الفضل إلا أهله وأما الجاهم فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحري الفتوى للمناصبين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لأهل عصره وبطاعة كتب التاريخ الحاكمة لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أن كثراً منهم لأنهم كثراً التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقادرين لا يرغبون في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة الفقيه من السفيفية كنوزلة السفيفية من الفقيه فهذا زاده في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فيه * وما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشغلين بعلوم الاجتihad وهي عندهم هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتجلون نفعها بقبض جرایات التدريس وأجرة الفتوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمنكاً من تدريسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جم يقارب المائة أو يتجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطبعوا في قيل الرياسة الدينية أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التسلك بها كما كان عليه أسلافهم فهم لهذا المقصود يلبسون الثياب الرفيعة ويذرون على رؤسهم عمامات كالروابي فإذا نظر العامي أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكبير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسهها أعلم الناس في قبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله ل بكل مشكلة ويرجو منه من القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالبية المبرزين من العلماء تحت ذيول التأول إذا درسوا في علم الاجتihad فلا يجتمع عليهم

في الغالب الأرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهدتهم أقل قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهد الأم من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغم عن المناصب الدنيا وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محله هذا العالم على التتحقق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فأنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنهم لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها * ومع هذا فأنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو يخط أهل التقليد ومنسوب إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيمها ويقدمونهم على علماء الاجتهد في كل إصدار ويراد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهد - وال الحال هذه - بشئ يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومه جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأر باب السلطان فإذا أقدروا على الأضرار به في بيته وما له فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدوها أتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرقة عند أبناء جنسهم مالم يكن في حساب *

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فالآخرى أن لا ينجو من ضرهم ويسلم من ضرهم * وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتفطيل هذه الشنة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فما نظر إليها أنها المنصف بعين الانصاف هل يعده سكوت علماء الاجتهد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوارها كلا والله فإنه سكوت تقية لاسكوت موافقة مرضية واكتنفهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يأوحون به وكثير منهم يكتتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روى (١) الأوفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبهافي مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فاذاهى في تحريم التقليد مطلقا * ومنهم من يوضع

ذلك لمن يشق به من أهل العلم ولا يزالون متوارين لذلک فهابنهم طبقة بعد طبقة يوضّحه السلف للخلف ويبيّنه الكامل للقصر وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم * وقد رأينا في زماننا مثايانا المشتغلين بعلوم الاجتہاد فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرخ باذكار التقليد من أصله وان كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونا لهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم * وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار *

وبالجملة فهذا أمر يشاهد كل أحد في زمانه فانا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لافي هذا العصر ولا فيها تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الإسلامية أجمع أكتعم مطبقون على التقليد * ومن كان منهم منتسبا إلى العلم فهو امان يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم وإنما ان يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتہاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت رقبة التقليد ضرورة لا اختيارا * وإنما أن يكون عالما ميرزا جاما لعلوم الاجتہاد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم لمسوغ شرعى وأمام من لم يكن منتسبا إلى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وإنما هو ينتمي إلى الاسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنّة التّعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وزع له من نفسه يحمله على التّعصب عليهم بل ربما نفتح فيه بعض شياطين المقلدة وسعي إليه بعلماء الاجتہاد فعمله على أن يجعل عليهم بما يوّقه في حياته وبعد مماته *

وإنما أن يكون منتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشغول بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تميّز فهذا هو تبع لمن يسأل من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق الا في التقليد وان كان يسأل المجتهدین فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه فهو مع من غالب عليه من الطائفتين * وإنما أن يكون من له اشتغال بطلبه علم المقلدين واكتاب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالب على هؤلاء التّعصب

المفترط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ودر وابهان العامة بانهم مخالفون لامام المذهب الذى قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة - فضلاً عنمن بعدهم - وهذا وإن لم يصرحوا به فهو مما تكتنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فعما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الامام اذا بلغتهم ان أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمرًا شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعاً وأخطأ خطأ لا يكفره شيء وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان ولا يزالون متقصين له بهذه المخالفة انتقاداً شديداً على وجه لا يستحملونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض وبغضونه بعضاً شديداً فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى * ومن أنكر هذا فهو غير محقق للأحوال هؤلاء *

وبالجملة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائناً من كان *

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعه فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة * قال صاحب الهدایة في روضة العلماء انه قيل لأبي حنيفة اذا اقلت قوله وكتاب الله يخالفه قال اتر كانوا قولى بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتر كانوا قولى بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالفه فقال اتر كانوا قولى بقول الصحابي اه وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مدیني في منسكه روينا عن معن بن عيسى (١) قال سمعت يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيبح فانظروا في رأي كل مواقف الكتاب والسنة فإذا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه * ونقل الأجهوري (٢) والجوشى هذا الكلام وأقرأه في شرحهما على مختصر

(١) قوله قال سمعت الخ في العبارة حذف ولعله سمعت مالك اه

(٢) لعله الخرشى

خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبة وغيرهم
* وأما الإمام الشافعى فقد توارى ذلك عنه توأرا لا ينافي على القصر فضلا عن كامل
فانه نقل ذلك عنه غالباً أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ
* ومن جهة من روى ذلك البهقى فإنه ساق اسنادا إلى الربع قال قال سمعت
الشافعى وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أنت قول بهذا فارتعش الشافعى وأصفر وحال
لونه وقال وبكل وأى أرض نقلنى وأى سماء نظرنى اذا رويت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم شيئاً ولم أقول به نعم على الرأس والعين * وروى
البهقى أيضاً عن الشافعى انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت
* وروى البهقى عنه أيضاً قال اذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ابداً الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حديث بخلافه وروى البهقى أيضاً عن انه قال له رجل وقد روى حديثاً
أنا أخذته فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً
فلم آخذبه فأشهدكم ان عقلي قد ذهب *

وحكى ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربع قال سمعت الشافعى يقول كل
مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل
بخلاف ما قلت فانه اجمع عنها في حياته وبعد مماتي * وقال حرمة بن يحيى قال
الشافعى ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قوله فاصح
من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدوني * وقال الحيدى (١) سأل
الرجل الشافعى عن مسألة فأفاته وقال قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال الرجل
أنت قول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعى أرأيت في وسطي زناراً أتراني خرجت من
الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أنت قول بهذا * أروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به اه ونقل امام الحرميين في نهايةه عن
الشافعى أنه قال اذا صحيحة خبر بخلاف مذهبى (٢) فاتبعوه واعلموا انه مذهبى اه وقد
روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ辻 الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء

(١) قوله سأله الرجل لعله سأله رجل اه (٢) فاتبعوه لعله يعني الخبر اه

من لا يأتي عليه الحصر * وقال الحافظ ابن حجر في توكيل التأسيس قد اشتهر عن الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى * وحكى عن السبكى أن له مصنفان بهذه المسألة * وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الاربعة تنفيرا عن الرأى وأبعدهم عنه وألزمهم إلى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم فى مؤلفاته كاعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا يعمل على الرأى أصلا * وهكذا نقل عنه ابن الجوزى وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأى المنافقين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المذكورة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم وبزيد عليهم بأنهم سوّغوا الرأى فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل * وقد حكى الشعراوى فى الميزان أن الأئمة الأربع قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحدى قياس ولا وجية اه * وإذا تقر لك اجماع أئمة المذاهب الأربع على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذى عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو المواقف لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذى قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولا مام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام * وأعمري أن القلم جرى بهذه النقول على وجل من الله وحياته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * في والله العجب أبحاج المسلم فى تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتمد بهذه النقول * يا الله العجب أى مسلم يتبع عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رجهم الله فى أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم (١) فان الترجيح فرع التعارض ومن ذلك الذى يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نرجع إلى الترجيح والتقدم * سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حجا الله هؤلاء المقلدة الذين أجنوا الأئمة الأربع إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو (٢) المتابه لغاؤ اليهود والنصارى فى أخبارهم ورهبانهم *

(٢) وهو لاء الذين أجنوا نالى نقل هذه الكلمات والأفلامر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا من ندا فضلا عن أن يجعل قوله

(١) أقدم من قول الله ورسوله - فانا الله وانا اليه راجعون - ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والى اى موضع آخر جثوم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وبين أئمة مذاهبيهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فهل يخطر ببال من بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الأئمة المتبعين عند وقوفهم المعروض بيان يدى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم كلها والله بل هم أتقى الله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآلها وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيمها وكان يجهبهم الرجل العاقل من أهل البدية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ليفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطير يرمون بأصاهم الى ما يبين أيديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم احتشاما وتكريراً و كانوا أحق وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بأراائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقرب من هذا الادب * وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون (٢) من قريب من آداب التابعين مع الصحابة فاظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم * فاذافتكم يا مسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتكم الاهتداء بهدى العقل فانك اذا استئنأت بنوره خرجت من ظلمات جهنم الى نور الحق * فاذ اعرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الاجماع على منعهم التقليد وحذينا لك ما قاله الامام أبو حنيفة وما قاله الامام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أولاح لك ما نقلناه قريباً ما يقوله الامام محمد بن ادريس الشافعى من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره مانصه اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لا أقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويحاط فيه لنفسه انه فانظر ما نقله هذا الامام الذى هو من أعلم الناس بذهب الشافعى (٣) رح من تصر يحيه بمنع تقليده وتقليد غيره *

(١) أقدم من قول الله الخ لم يمل سرادي أولى بالتقدم انه

(٢) من قريب من آداب الخ في العبارة قلادة ولعلها يتأدبون بأداب قريبة من آداب التابعين انه (٣) رح نجت رحه الله

وأما الإمام أحمد بن حنبل فما صوص عنه في منع التقليد كثيرة * قال أبو داود قلت لاجمده الأوزاعي هو أئب من مالك فقال لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نفيه * وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثم من هومن التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع * وقال لي أحمد ^{رض} لا تقلدني ولا مالك ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا * وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال * قال ابن القيم ولأجل هذا لم يُؤلف الإمام أحمد كتابا في الفقه وآمادون أصحابه مذهبهم من أقواله وأفعاله وأجوبيه وغير ذلك *

﴿ وقال ابن الجوزي في تلبيس أليس ^{رض} أعلم أن المقلد على غير شرفة فيما يقلد وفي التقليد أبطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك *

وبالجملة فصوص أئمة المذاهب الأربع في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وأراء غيرهم لاتخفي على عارف من أتباعهم وغيرهم * وأما صوص سائر الأئمة المتبوئين على ^(١) ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بذهابهم عنهم * ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكتفى لاسيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الإجماع عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالأمام الهادى يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذى صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لذهبته من عصره وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمتعلمين على مذهبته أنه صرحا تصريحًا لا يقى عنده شك ولا شبهة يمنع التقليده وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبي *

وقالوا قد قلدوه وإن كان لا يجوز ذلك — عملا بما قاله بعض المؤخرین * أنه يجوز تقليد الإمام الهادى * وإن منع من التقليد — وهذا من أغرب ما يطرق سمعك إن كنت من ينصف * وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادى

(١) على ذلك الخ لعل الصواب فعلى ذلك الأئمة اه

في الأصول والفروع وان صرحا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان أتباع هذا الامام في العصور السابقة وكذلك أتباع الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم انصاف لاسما في فتح الاجتہاد وتسويغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واسترحووا الى أن باب الاجتہاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتہاد بعد استقرار المذاهب وانقراض آئتها فضموا الى بدعتهم بدعة (١) وشنعوا شنعوا بشاعة وسجلاوا على أنفسهم الجهل فان من (٢) يتجرى على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه مثل هذا الحكم المتضمن (٣) بتبيحه عن التفضل على عباده بما أرشدهم اليه من تعلم العلم وتعليم لا يتجز عن التجارب على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويحازف في إراده واصداره # ويا الله التحجب ما قنع هؤلاء الجهلة (٤) النوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الى ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله # وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناس يخونها ما يدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر في المذاهب # أذهبها الله # فان يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها (٥) منها وان يخالفها أحد هم أو كلاما فلما عمل عليه ولا يحمل المتسك به هذا حاصل قوله ومفاده وبيت قصيدهم ومحمل نشيدهم ولكنهم رأوا التصریح بمثل هذا يستكريه قلوب العوام فضلا عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له فأفتشتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية # والمقالة الجاهلية الى ما يلاقوها في المراد ويوافقها في المفادي # ولكنها ينفق على العوام بعض نفاق

(١) لعلها وشفعوا شنعوا اه (٢) لعلها يجرأ اه

(٣) الاولى حذف الباء (٤) املها النوكاء (٥) الصواب منها

فقالوا قد انسد باب الاجتهاد * ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحث
أنه لم يبق في أهل هذه الأمة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبق من هو
كذلك لم يبق سبيل اليهما وإذا انقطع السبيل اليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه
ولا تفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لانه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه
إلى آخر الدهر * فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانة أنه لا يمكن من أن
يخلق خلقاً يفهمون ما شرع لهم وتعبد عليهم حتى كأن ما شرع لهم من كتابه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى
غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من
يسرع هذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بمارأه من الرأي
وماظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا * وإن أنكروه بالاستئناف
فهو لازم لهم لا يحيص لهم عنه ولا يهرب والafa'i معنى لقوهم قد انسد باب الاجتهاد
ولم يبق الاخرج التقليد فانهم ان أقرروا بأنهم قاتلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه
وعند ذلك تتلو عليهم (انخذلوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وإن
أنكروا القول بذلك وقالوا بباب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما
بالكم - يا لو كاء - ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهمما بكل
حبر ومدر و تستحاؤن عرضه و عقوبته و تجلبون عليه بخبلكم ورجلكم *
وقد عالمو وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تعليق باب
الاجتهاد وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ماذ ذكرناه بلا تردد
فانظروا إليها المنصف ماحدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزایا الشيطانية
فإن هذه المقالة بخصوصها * أعني انسداد باب الاجتهاد لوم يحدث من مفاسد التقليد
الاهي لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفت الشريعة بأسرها واستلزمت
نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرها واستبدال غيرها بهما

يأناعي الاسلام قم وانعه * قد زال عرف ويدا من كسر

وماذ ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية^(١) والهدوية في الديار اليمنية انصاف
في هذه المآللة بفتح باب الاجتهاد فذلك انما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما
سلف * وأما في هذه الأزمنة فقد أدركتنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم فانهم

اذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد ويأخذ بيده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منه مالا يستحلوه من أهل الذمة من الطعن والاعن والتفسيق والتكبير والهجم عليه الى دياره ورجمه بالحجارة والاستظهار وتهتك حرمه وتعلم يقيناً ولا يضطفهم سوط هيبة الخلافة اعز الله اركانها وشيد سلطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المتنمرين الى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبوسطه *

»والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ماتبلغ غيرهم» أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوق ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاذين له وللائمة من أولاده فإذا سمع منهم العامي هذامع ما قدار تكرز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبررون لما يبررون من زبدهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء - حسب ما ذكرناه سابقاً - فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بمحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألقاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم وتنفيذًا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وانما أوهوا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلموه من أن طبائعهم محبولة على التشجيع الى حدية صرعنه الوصف حتى لو ان أحددهم سمع التنصص بالجناب الاهلي والجناب النبوى لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه إذا سمع التنصص بالجناب العلوى بمجرد الوهم والايهام الذي لا حقيقة له *

في هذه النريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية ضار علماء الاجتهاد في القطر البيني في محنة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم هم الداء العضال والسم القاتل ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه وأين هذا من ذلك؟ ولكن العامة قد ضموا الى فقدان العلم فقدان العقل لا سيما في أبواب الدين

و عند تلبيس الشياطين (فنانته و أنا إليه راجعون) مال العامة الذين قد أظلمت
 قلوبهم لفقدان نور العلم وللإعراض على العلماء والتحكم عليهم * وما بال هذه
 الأزمنة جاءت بعالم يمكن في حساب فان المعرف من خلق العامة في جميع الأزمنة
 انهم يبالغون في تعظيم العلماء الى حد يقصر عنده الوصف وربما ارددوا عليهم
 للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستحبون منهم الدعاء ويفرون بأنهم حجج الله على
 عباده في بلاده ويطبعونهم في كل ما يأمر ونحوه ويدللون أنفسهم وأموالهم بين
 أيديهم لا جرم حملهم على هذه الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس
 المقلدة بالذرية التي أسلفنا بيانها — فانظر هل هذه الافعال الصادرة من مقلدة
 العين هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهد مفتوح الى قيام الساعة وان تقليد
 المحتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهد وان رجوع العالم الى اجتهد نفسه بعد احزانه
 للاجتهد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرّح لهم بذلك المؤافقون لفقه الائمة
 وحرروه في الكتب الاصولية والفروعية — كلام والله بل هو صنع من يعادى
 كتاب الله وسنة رسوله والطالب لها والراغب فيها ما وينفع الاجتهد ويوجب التقليد
 ويحول بين المتشريعين والشريعة ويشيلها عليهم فهما وادرا كما كا صنعه غيرهم
 من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره *

ومع هذا فالائمة قد صرّحوا في كتبهم الفروعية والاصولية بتعـداد علوم
 الاجتهد وانها خمسة وانه يكفي المحتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهو لاء
 المقلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرین لهم
 يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعف القدر المعتبر ويعرفون علوماً غير
 هذه العلوم * وهم وان كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكونهم يسألون
 أهل العلم عن مقدار العلماء فيهيدون لهم ذلك *

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك الامجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز
 الحد في تعظيمه وامتثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابه بل لا يوجد عندهم
 لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * أخرج البيهقي وابن عبد البر عن
 حذيفة بن حيان انه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا أخبارهم ورهبائهم أرباباً من
 دون الله) أ كانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يخاون لهم الحرام فيخاونه ويحرمون
 عاليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً * وقد روی نحو ذلك من فوغا

من حديث ابن حاتم كما قال البهقي * وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بأسناد متصل به قال أما انهم لوا أمر وهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم واكثرهم أمر وهم بخواحل اللهم حراما وحراما حلالا فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية * وفي قوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريه من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإن على آثارهم مقتدون قال أولوجتنكم بأهدي مما وجدتم عليه آباءكم) فاستروا الاقتداء بما باشرهم قالوا (إنا بما أرسلتكم به كافرون) وقال عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا وارأوا العذاب وقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لأن لنا كورة فتبرأ منهم كما تبرأ واما كذلك يربهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال الله عز وجل (ما هذه التائيل التي أنت لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) وقال (إنما أطعنا سادتنا وكبارنا فأضلنا السبيل) فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وإن كان تزييلها في الكفار لكنه قد صحت أو يلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وقد احتاج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يعنهم من ذلك كونها نازلة في الكفار * وأخرج ابن عبد البر بأسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أنه قال وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأجر فيوشك أحدكم أن يقول قد قدرات في القرآن فما أظن يقمعوني حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلاله * وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ويل للذين اتبعوا من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يغضي الاتباع * وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا كميل ان هذه القلوب أوعية نغيرها أو عى للتغيير والناس ثلاثة فعلم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهج رعاع اتباع كل ناعق لم يستضيفوا بنور العلم ولم يلحو الى ركن وثيق * وأخرج عنه أيضاً انه قال إياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار فيما وهم من أهل النار * وأخرج عن ابن مسعود انه قال ألا لا يقلد أحدكم

دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر *

وروى ابن عبد البر بسانده إلى عوف بن مالك الأشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ تفرق أمتي على بعض وبعدين فرقه أعظمها فتنة قوم يقبسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله ﴾ وأخرج البيهقي أيضاً قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق وهؤلاء بعين رجال اسناده كلهم ثقات حفاظ الاجزير بن عثمان فانه كان منحرفاً عن على رضي الله عنه ومع هذا احتاج به البخاري في صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف * وروى ابن عبد البر بسانده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلم هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعمرون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ﴾ وأخرج به أيضاً بساند آخر فيه جباره بن المغلس وفيه مقال وروى أيضاً بساند إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيناً لأن الله كان يريه وإنما هو منا بالظن والتوكف *

وأخرج به أيضاً البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر بسانده إلى عمر أيضاً أنه قال أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يموها وتفلت عنهم أن يرووها فاتقوا الرأي * وروى ابن عبد البر بسانده إلى أبيه أيضاً قال اتقوا الرأي في دينكم وروى عنه أيضاً قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلت عنهم أن يموها واستح gioa حين يسألوا أن يقولوا لأنتم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم * وأخرج ابن عبد البر بسانده إلى ابن مسعود قال ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أبتر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولو لكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقبسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويقتلهم * وأخرج البيهقي بساند رجاله ثقات * وأخرج أيضاً ابن عبد البر عن ابن عباس قال إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدرى أفي حسناته أم في سيناته * وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نبوي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون ثم قول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول قال أبو بكر

وَعُمَرْ * وَأَخْرَجْ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ يَعْذِرْنِي مِنْ
مَعَاوِيَةَ أَحَدَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَخْبُرْنِي بِرَأْيِهِ * وَمِثْلُهُ عَنْ
عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * وَأَخْرَجْ أَيْضًا عَنْ عَمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿السَّنَةُ مَا سَنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا خَطَا الرَّأْيَ سَنَةً لِلَّذِمَةِ﴾ * وَأَخْرَجْ أَيْضًا
عَنْ عُرُوْبَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرِلْ أَمْرَ بْنِ إِسْرَائِيلَ مُسْتَقْبَاهُ حَتَّىْ أَدْرَكَتْ فِيهِمُ الْمُولَدُونَ
أَبْنَاءَ سَبَأْيَا الْأُمَّمَ فَأَخْذُذُو فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضْلُلُو بْنَ إِسْرَائِيلَ * وَأَخْرَجْ أَيْضًا عَنْ
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَيْكُمْ وَالْمَقَايِسَةُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخْذَتُمْ بِالْمَقَايِسَةِ لَتَحْلُنَّ
الْحِرَامَ وَلَتَحْرِمُنَّ الْحَلَالَ وَلَا كُنْ مَا بَلَغَكُمْ مِنْ حَفْظٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاحْفَظُوهُ * وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي ذِمَّةِ الرَّأْيِ وَالْتَّبَرِيُّ مِنْهُ
وَالْتَّفَيِّرُ عَنْهُ بِكَلِمَاتٍ تَقَارِبُ هَذِهِ الْكَلَامَاتِ عَنْ مَسْرُوقٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمَبَارِكِ وَسَفِيَّانَ وَشَرِيعَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ شَهَابٍ

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْآثارِ لِهِ بِاسْنَادِهِ إِلَى مَالِكَ * قَالَ قَالَ مَالِكَ
قَبْضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتَكْمَلَ﴾ فَإِنَّا
يُنْبَغِي أَنْ تَتَبَعَ آثارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَتَبَعَ الرَّأْيَ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى اتِّبَاعِ
الرَّأْيِ جَاءَ رَجُلٌ أَخْرَى أَقْوَى فِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ فَاتَّبَعَهُ فَأَنْتَ كَلَّا جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْكُ
اتَّبَعَهُ أَرْأى هَذَا لَا يَتَمَّ * وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَادَةَ
﴿أَتَدْرِي أَيْ عِلْمٍ رَعُوتَ قَتَدَ بْنَ اللَّهِ وَعِبَادَهُ﴾ فَقَلَتْ هَذَا لَا يَصْلَحُ وَهَذَا يَصْلَحُ
وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ مَالِكٍ مِنْ سَلْفٍ وَانْ رَفَضْتُكُمْ
النَّاسَ وَإِيَّاكُمْ وَأَرَأَءَ الرِّجَالُ وَانْ زَخْرَفُوا لَكُمُ الْقَوْلُ * وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ مَا عَلِمْتُهُ فَقُلْ بِهِ وَدَلِلْ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَاسْكُنْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقْلِدُ النَّاسَ قَلَادَةَ سَوْدَةِ
وَرَوَى أَيْضًا الْفَعْنَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَالِكٍ فَوُجِدَهُ يَبْكِي فَقَالَ وَمَا الَّذِي يَبْكِيُكَ فَقَالَ
يَا ابْنَ قَعْبَةَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي لِيَتَنَى جَلَدْتُ بِكُلِّ كَلْمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ
سَوْطًا وَلَمْ يَكُنْ فَرَطٌ مِنِّي مَا فَرَطَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ وَهَذِهِ الْمَسَائلُ وَقَدْ كَانَ لِي سُعَةٌ
فِيهَا سَبَقْتُ إِلَيْهِ *

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ قَالَ * مَا أَدْرِي مَا هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي سَفَكْتُ بِهِ
السَّمَاءَ وَاسْتَحْلَمْتُ بِهِ الْفَرْوَجَ وَاسْتَحْقَتُ بِهِ الْحَقْوَقَ * وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَيُوبَ أَنَّهُ قَيْلَ
لَهُ مَالِكٌ لَا تَنْظَرْ فِي الرَّأْيِ فَقَالَ أَيُوبُ قَيْلَ لِلْحَمَارِ مَالِكٌ لَا تَجْتَرِرْ قَالَ أَكْرَهَ مَضْغُ البَاطِلِ

وروى عن الشعبي أيضاً أنه قال والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى
هو بغض إلى من كان له دارٍ قيل لهم ^(١) من هم * قال هؤلاء الأرانيون وكان
في ذلك المسجد الحكم وحاج و أصحابه ما ذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم
يكن من أمر الناس ولا من مخزي من سلفنا ولا دركت أحداً فتدى به يقول في شيء هذا
حرام وهذا حلال ما كانوا يجتزوءون على ذلك وإنما كانوا يقولون ذكره هذا نرى
هذا حسنة وينبغى هذا ولا نرى هذا . وزاد بعض أصحاب مالكا عنه في هذا الكلام
أنه قال . ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيت
ما أنزل الله لكم من رزق فعملتم منه حلالاً وحراماً ^(٢)) قل آلللة أذن لكم أم على الله
تفترون) الحلال ما أحله الله ورسوله . والحرام ما حرم الله ورسوله * وروى ابن
عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الأوزاعي ورأى مالكا ورأى أبي حنيفة
كلاه رأى وهو عندي سواء وإنما الجهة في الآثار * وروى أيضاً عن سهل بن عبد الله
التستري أنه قال ما أحدث أحد شيئاً في العلم الا سئل عنه يوم القيمة فان وافق السنة
سلم والافهم العطب * وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خبر الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله) إن المحدثات من
الأمور ضربان * أحدهما ما أحدث بمخالف كتاباً أو سنة أو آمراً أو إجماعاً فهذه البدعة
الضلال . والثانية ما أحدث من الخير لخلاف فيه ولو واحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير
مدحومة * وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه * وأخرج
البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال (اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتكم) وأخرج
أيضاً عن عبادة بن الصامت قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يكون بعدى رجال يعرفونكم ما نكرون وينكرون علىكم ما تعرفون فلا طاعة
لمن عصى الله ولا تعملا برأكم) وأخرج عن عمر أنه قال (اتقوا الرأي في دينكم)
وأخرج عنه أيضاً بسنده رجاله ثقات أنه قال (يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين)
وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه قال (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين
أحق بالمسح من ظاهرهما . ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
على ظاهرهما وهو أثر مشهور آخر جه غير البيهقي أيضاً * وأخرج البيهقي أيضاً ميفيد

(١) صوابه له (٢) التلاوة حراماً وحلالاً

الارشاد الى اتباع الارث والتنفير عن اتباع الرأى عن ابن عمر وابن سيرين والحسن
 والشعبي وابن عوف والازاعي وسفيان الثوري والشافعى وابن المبارك وعبد العزى
 ز ابن أبي سلمة وأبى حنيفة وبيهى بن آدم ومجاحد * وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ﴿العلم ثلاثة فاسوئ ذلك فضل آية حكمة، وسنة قاعدة، وفرضية عادلة﴾ وفي اسناده
 عبد الرحمن بن زيد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهم ما قال * قال ابن عبد البر
 السنة القاعدة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا بها لقيام إسنادها * والفرضية
 العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا * وأخرج
 اليلمى فى مسند الفردوس وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط والخطيب والدارقطنی
 وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما موقوفا ﴿العلم ثلاثة
 أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى﴾ واسناده حسن * وأخرج ابن عبد البر
 عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿إنما الأمور ثلاثة
 أمر تبين لك رشه فاتبعه وأمر تبين لك زيفه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله
 إلى عالمه﴾ * والحاصل أن كون الرأى ليس من العلم لاختلاف فيه بين الصحابة
 والتبعين وتابعهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة
 وسلفها خلافاً أن الرأى ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة اه
 وقال ابن عبد البر حدث العلم عند العلامة والتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته
 وتبينته وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد عالمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشئ وقال
 به تقليداً فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلامة غير الاتباع لأن الاتباع هو أن تتبع
 القائل على ما يبان لك من فضل قوله وصححة مذهبـه * والتقليد أن تقول بقوله وأنت
 لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأتى من سواه * وان تبين لك خطأه فتتبعه منها بهـة
 خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى اه
 وما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأى ليس بعلم قول الله عز وجل
 (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن
 مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم هو الرد إلى سنته بعد موته * وعن عطاء في قوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة (وأولى الأمـر منك) قال أولو العلم

والمقصه * وكذا قال مجاهدو يدل على ذلك من السنة حديث العروي ابض بن ساريه وهو ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح قال **﴿وَعَذَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ** موعدة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعدة مودع فاذا تعهد بالمواعيد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لابن زيد عنها بعدي الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعلمكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا جيشيا عضوا عليهم بالتواجذ اما المؤمن كما في الائمه كما في قياداتهم * وأخرجه أيضا ابن عبد البر باسناد صحيح وزاد **﴿وَإِيمَانُكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ﴾** * وفي رواية واياكم ومحديثات الأمور فان كل بدعة ضلاله

* والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ويكتفى في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدده أهله بعد أن أكمل الله دينه ان كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيه * وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن من الدين فائي قائمة في الاشتغال بما ليس من الدين

وهذه حججة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي ان يدفعه بداعم ابدا
فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصلك به وجوه أهل الرأي وترجم بها آنافهم وتلخص
به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه انه أكمل دينه ولم يمتن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا به هذا ان البر عن الله عز وجل * فن جاءنا بالشيء من عند
نفسه وزعم انه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذ هر فال حاجة لнаци رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حتى يسرّ بحراً و يتركوا * ومع هذا فقد
أخبرنا في كتابه انه أحاط بكل شيء علماً فقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وقال
تعالى (و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء و هدى و رحمة) ثم أمر عباده بالحكم
بكتابه فقال (و أَنْ أَحْكُمْ بِمَا يَنْهَا مَعَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ) * وقال (إِنَا أَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا)
وقال (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) وقال (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ -

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه
بانباع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه (وما آتاكم الرسول
نقدوه وما نهَاكم عنه فاتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب - قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني بمحبيكم الله) وقال (وأطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَحُونَ) وقال
(أطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) وقال (وَمَن يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّانِينَ أَنَّمَّا هُنَّ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) وقال (وَمَن يَطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِيَ فَإِنَّ
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِ سَمِّ حَفِيظًا) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِآيَةَ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وقال (وَمَن يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّاتٍ
تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حَدَّوْدَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَهُوَ عَذَابٌ مَهِينٌ) وقال (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَاحْذَرُوا فَإِنَّ تَوْلِيَتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال (وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفَشُوا
وَتَذَهَّبُ رِبْحَكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وقال (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرْجَحُونَ) وقال (وَمَن يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وقال تعالى (إِنَّمَا
كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا
أَعْلَمُ بِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) والاسْتِنْكَار
عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وجوب طاعة الله ورسوله لا يائني بفائدَةٍ * فلِيسَ أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ حُزْبِ الْمُسْلِمِينَ

وَإِنَّمَا أَوْرَدَنَا هَذِهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ لِقَصْدِ تَلَيِّينَ قَلْبَ الْمُفْلِدِ الَّذِي قَدْ جَدَدَ وَصَارَ كَالْجَمَدِ
فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْاْمِرِ يُعَاْمِلُهَا وَأَخْذُدُهُنَّهُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً لِأَوْاْمِرِ اللَّهِ تَعَالَى * فَإِنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلَوْمَةً
لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا قَدِمَ لَكُنَّ الْإِنْسَانَ يَذْهَلُ عَنِ الْقَوْارِعِ الْقَرَآنِيَّةِ وَالْزَوْاجِ النَّبُوَيِّةِ

فاذذ كرهاز جر ولا يهم من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزخر حين
عنه فإنه يقع في قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفا له فليس من
الاسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه
المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلافاً بخلاف ذلك المأثور
استدركه وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقدرأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه
الحضر ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من
مسائله التي رواها عن المأثور ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بعض الرأي لعدم
وقوفه على الدليل * وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن
أو السنة أفاده العقل أن ينهم مسافات أتنقطع فيها أعناق الأبل بل لا جامع بينهما ان
من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ما شرعته الشارع بجمع الامة
أو هما آخراً حاوياً ومتهمان وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد به بعض رأيه هو
محكوم عليه بالشريعة لأنهما حكم فيها وهو تابع لها لامتثاله فيما يفهمه وكن اتبعه في أن كل
واحد منهم فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما * الا في كون المتبع
عالماً والنابع جاهلاً * فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره
لأنه قد استعد لذلك بالاشغال به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتحررج لهم
في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الرقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على
طريق طلب الدليل واسترداد النص وكيف حكم به في حكم كتاب الله أو على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة فييفدونه النص ان كان من يعقل الجهة
إذا دل عليهم أو يفيضونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو
مسترد وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول
الغير من دون أن يطالبه بحججه * وذلك هو في سؤاله مطالب بالجهة لا بالرأي فهو قبل
رواية الغير لرأيه وهم من هذه الخيبة متقابلان *

فانظركم الفرق بين المترددين * فإن العالم الذي قلد غيره اذا كان قد أجهد نفسه
في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهدرأيه فهو معذور * وهكذا اذا أخطأ في اجتهاده
فهو معذور بل مأجور للحادي ثالث المتفق عليه } اذا اجهد الحكم فأصاب فله أجران
وان اجهد فاخطأ فله أجر } فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطوه كان بيده هذه
الجهة الصحيحة بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجة يدل على به عند السؤال في موقف الحساب

لأنه قد في دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم
مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ * لاعقل ولا شرعا ولا إعادة
فإن استر وح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالقاتل بها إنما قال إنما المجتهد
مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفيقه الاجتهاد حقه ولم يقل أنه
مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الحديث حيث قال **إِنْ اجْتَهَدَ الْحَاكُمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ** وإن
اجتهد فأخطأ فله أجر **فَإِنْ تَلَرْهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ النَّبُوَيَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُحْكَمُ**
عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فإنه قال وإن اجتهد فأخطأ
فَقُسْمٌ ما يصدر عن المجتهد في الاجتهد في مسائل الدين إلى قسمين * **أَحَدُهُمَا هُوَ فِيهِ**
وَالْآخَرُ هُوَ مُخْطَئٌ فـ كـيف يـقول قـائل أـنه مـصيب لـلـحق سـواء أـصاب أـو أـخطأ وـقد سـاءـه
رسـول الله صلى الله عليه وـآلـهـ وـسـلمـ مـخطـئـاـ فـنـ زـعمـ أـنـ صـرـادـ القـاتـلـ بـتـصـوـيـبـ المجـتـهدـ
مـنـ الـاصـابـةـ لـلـحقـ مـطـلقـاـ فـقـدـ غـلـطـ عـلـيـهـمـ غـلـطاـيـنـاـ وـنـسـبـ الـيـهـمـ مـاـهـمـ بـرـاءـ وـهـذـاـ
أـوـضـعـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ صـرـادـ القـاتـلـيـنـ بـتـصـوـيـبـ المجـتـهدـيـنـ بـاـنـ مـقـصـودـهـمـ أـنـهـمـ
مـصـيـبـوـنـ مـنـ الـصـوـابـ الـذـيـ لـاـ يـنـافـيـ الـخـطـأـ لـاـ مـنـ الـاصـابـةـ الـتـيـ هـيـ مـقـاـبـلـةـ لـلـخـطـأـ فـانـ
تـسـمـيـةـ الـمـخـطـئـ مـصـيـبـاهـيـ باـعـتـبارـ قـيـامـ النـصـ عـلـىـ أـنـ مـاـجـورـ فـيـ خـطـئـهـ لـاـ باـعـتـبارـ أـنـهـ
لـمـ يـخـطـئـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ عـالـمـ وـمـنـ لـمـ يـفـهـمـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـهـمـ نـفـسـهـ وـيـحـيلـ الذـنبـ
عـلـىـ قـصـورـهـ وـيـقـبـلـ مـاـ أـوـضـحـهـ مـنـ هـوـ أـعـرـفـ مـنـهـ بـفـهـمـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ * وـانـ استـرـ وـحـ
المـقـلـدـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـأـسـأـلـواـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ)ـ فـهـوـ
يـقـتـصـرـ عـلـىـ سـؤـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الـحـكـمـ الثـابـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـبـيـنـوـهـ لـهـ كـمـ أـخـذـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ بـيـانـ أـحـكـامـهـ لـعـبـادـهـ فـانـ مـعـنـيـ هـذـاـ
الـسـؤـالـ الـذـيـ شـرـعـ اللهـ هـوـ السـؤـالـ عـنـ الـجـبـهـ الـشـرـعـيـةـ وـطـلـبـهـ مـنـ الـعـالـمـ فـيـ كـوـنـ رـاوـيـاـ
وـهـذـاـ السـائـلـ مـسـتـرـ وـيـاـ وـالـمـقـلـدـ يـقـرـعـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ يـقـبـلـ قـوـلـ الـعـالـمـ وـلـاـ يـطـالـبـهـ بـالـجـبـةـ *
فـالـآـيـةـ هـيـ دـلـيـلـ الـاتـبـاعـ لـاـ دـلـيـلـ التـقـلـيدـ وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـاـسـلـفـ هـذـاـ
عـلـىـ فـرـضـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ السـؤـالـ الـعـامـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ السـيـاقـ يـفـيـدـانـ الـمـرـادـ بـهـ السـؤـالـ
الـخـاصـ لـأـنـ اللهـ يـقـولـ (وـمـا أـرـسـلـنـاـ قـبـلـ إـلـاـ رـجـالـ أـنـوـجـيـ الـيـهـمـ فـأـسـأـلـواـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ
كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ)ـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ تـفـسـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ لـكـ أـنـ

هذه الجهة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام ثم يقول للقلد أيضاً أنت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات أما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلداً أو مجتهداً إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسألة لا يجوز إمامك التقليد فيها **(لأنها مسألة أصولية)** والتقليد إنما هو في مسائل الفروع فإذا صنعت في نفسك يامسكون * وكيف وقعت في هذه المطولة المظالمه وانت تخدمونها فرجاً وخرجنا * وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبه المشكلة الأولى أنت من عامة الله عالمانا فعما تخرج به من الظلمات إلى النور **(فابالله توقع نفسك فيما لا يجوز وتقليد الرجال في دين الله بعد أن أراحته الله منه وأدرك على الخروج منه)** هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعض وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل الأمان قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاطمئنة بمعارفه المعتبرة * ولامرتكه لمن لم يعرف إلا الواقع من ذلك *

فإن استر وحـتـىـ أنـ الـاجـهـادـ يـتـبعـضـ أـعـدـنـاعـلـيـكـ السـؤـالـ فـنـقـولـ هـلـ عـرـفـتـ أنـ الـاجـهـادـ يـتـبعـضـ بـالـاقـلـيدـ أـمـ بـالـاقـلـيدـ *ـ فـانـ كـنـتـ عـرـفـتـ ذـلـكـ بـالـاقـلـيدـ فـالـمسـأـلـةـ أـصـوـلـيـةـ لـاـ يـجـوزـ التـقـلـيدـ فـيـهاـ باـعـرـافـكـ وـاعـرـافـ إـمامـكـ *ـ وـإـنـ كـنـتـ عـرـفـتـ ذـلـكـ بـالـاجـهـادـ فـهـذـهـ أـيـضاـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ مـنـ مـسـأـلـ الـاـصـوـلـ أـقـدـرـكـ اللهـ عـلـىـ الـاجـهـادـ فـيـهاـ فـهـلاـ صـنـعـتـ هـذـاـ الصـنـعـ فـيـ مـسـأـلـ الـفـرـوـعـ فـاـنـكـ عـلـىـ الـاجـهـادـ فـيـهاـ أـقـدـرـتـ مـنـكـ عـلـىـ الـاجـهـادـ فـيـ مـسـأـلـ الـاـصـوـلـ *ـ فـاـصـنـعـ فـيـ مـسـأـلـ الـفـرـوـعـ هـكـذـاـ وـاسـتـكـثـرـ مـنـ عـلـوـمـ الـاجـهـادـ حـتـىـ تـصـيرـ مـنـ أـهـلـهـ *ـ وـيـفـرـجـ اللهـ عـنـكـ هـذـهـ الغـمـةـ وـيـكـشـفـ اللهـ عـنـكـ بـمـاـ عـلـمـكـ هـذـهـ الـظـلـامـةـ فـاـنـكـ اـذـارـفـتـ نـفـسـكـ إـلـىـ الـاجـهـادـ الـأـكـبـرـ **(فـالـسـافـةـ قـرـيـبةـ)** وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـبـعـضـ قـدـرـ عـلـىـ الـكـلـ *ـ وـمـنـ عـرـفـ الـحـقـ فـيـ الـمـدارـكـ الـأـصـوـلـيـةـ عـرـفـهـ فـيـ مـسـأـلـ الـفـرـوـعـيـةـ وـسـتـعـرـفـ بـعـدـ أـنـ تـعـرـفـ عـلـوـمـ الـاجـهـادـ كـمـ يـنـبـغـيـ بـطـلـانـ مـاـ نـظـنـهـ الـآنـ مـنـ جـواـزـ التـقـلـيدـ وـمـنـ تـبـعـضـ الـاجـهـادـ بـلـ لـوـ طـرـحـتـ عـنـكـ الـعـصـيـةـ وـجـرـدـتـ نـفـسـكـ لـفـهـمـ مـاـ حـرـرـتـهـ لـكـ فـيـ هـذـهـ الـوـرـقـاتـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ *ـ لـقـادـكـ عـقـلـكـ وـفـهـمـكـ إـلـىـ أـنـهـ الصـوـابـ قـبـلـ أـنـ تـجـمـعـ مـعـارـفـ الـاجـهـادـ *ـ فـاـفـهـمـ قـدـ تـفـضـلـ اللهـ بـهـ عـلـىـ غـالـبـ عـبـادـهـ وـالـحـقـ لـاـ يـحـتـجـ بـعـنـ أـهـلـ التـوـفـيقـ وـالـاـنـصـافـ شـاهـدـ صـدـقـ عـلـىـ وـجـدـانـ الـحـقـ وـهـذـاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ **(أـعـلـمـ النـاسـ أـبـصـرـهـ بـالـحـقـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ النـاسـ)** وـهـوـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ وـصـحـحـهـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ غـيـرـهـ فـاـنـ طـالـ بـكـ

الراجح وسلكت من جهاتك في فاج وتوقت غير محشم وأقدمت غير محجم
فقلت إن مسألة جواز التقليد هي وإن كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه
لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسى من المقلدين *
لكنني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز *

فتقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول هل كان هذامنك
تقليداً أو اجتهاداً * فان قلت تقليدا فتقول ومن ذاك الذي قلدته فانا قد حكينا لك
فيها سبق أن أمة المذاهب يمنعون التقليد كيما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلا عن
مسائل الأصول * فان قلت قلدهم أو قلدت واحدا منهم وهو الذي التزم مذهبه في
جميع مقالاته من دون أن تطالب به بحججة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالباطل فان
غيرك من هو أعلم منك بمذهبك وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد * وان
قلت قلدت غيره فمن هو ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج
عن مذهبك وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه إلى هذا الخدفهو بالبهيمة
أشبه وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أنتم في جميع ما تقولوه فانهم لو فعلوا ذلك لزمه
أن يقلدوهم في مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا * وحيثند
يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا ترك التقليد في جميع المسائل فيريحون
أفسوسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حباهها

ثم تقول لهذا المقلد أيضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهد فتقول له (١) ومن
أين لك هذه المعرفة يا مسكنين * فأنت تقر على نفسك بالجهل وتسكذبها في هذه
الدعوى ولو لا جهلك لم تقليد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامي قد جمع
علوم الاجتهد * فتقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت (٢) هو مقلد
فنأين للقلد هذه المعرفة * وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل
وان قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد * فتقول لك من أين عرفت انه مجتهد وأنت
مقر على نفسك بالجهل * (٣) ثم نعود عليك السؤال الاول الى مالا نهايته له * ثم تقول
للقلد من أين عرفت أن الحق ييد الامام الذي قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد
خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف {ان قلت عرفت بذلك تقليدا} فنأين للقلد
معرفة الحق والحقائق وهو مقر على نفسه بأنه لا يطال بالتجهيز ولا يعقلها اذا جاءته * فما

(١) أى قال ادعى المعرفة يقول له ومن أين الح (٢) فان قلت لعلها قال الح فلنالله الح

(٣) لعلها نعبد الح

لَكَ يَا مُسْكِينَ وَالْكَنْبُ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا يَشَهِدُ عَلَيْكَ بِبَطْلَانِهِ لِسَانِكَ * بَلْ يَشَهِدُ
 عَلَيْكَ كُلَّ مَقْلِدٍ وَمَجْنَدٍ بِخَلَافِ دُعَوْتِكَ * وَإِنْ قُلْتَ عَرَفْتَ ذَلِكَ بِالْاجْتِهَادِ فَلَسْتَ
 حَيْتَنَذَ مَقْلِدًا وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ بِلِ التَّقْلِيدِ عَلَيْكَ حِرامٌ * فَإِنَّكَ تَعْمَلُ نِعْمَةَ اللَّهِ
 عَلَيْكَ وَتَكْرِهَا وَاللَّهُ يَقُولُ (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَغَيْرُهُ) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِنْ يَرَى أَنْ زَرْنَعَتْ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وَأَنَّ نِعْمَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَالَمُ
 بِعِلْمِهِ وَبِأَحَدِ مَا أَنْبَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي أَمْرَاهُ اللَّهُ بِالْاَخْذِ مِنْهَا فِي مُحْكَمٍ كِتَابِهِ *
 وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ * وَتَلِكَ الْجِهَةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ
 كَمَا نَقْدَمُ سَرْدَ أَدَلَّةَ ذَلِكَ * وَهُوَ أَمْرٌ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ لِخَلَافِ فِيهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَنْتَ
 بِتَقْلِيدِكَ مَعَ كُونِكَ قَاصِرًا مِنْ عَمَلٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَتَرْكُ مَا لَاشَكَ فِيهِ إِلَى
 مَا فِيهِ الشُّكُوتُ وَتَسْبِيلُ بِالْحَقِّ شَيْءًا لَا تَدْرِي مَا هُوَ وَإِنْ كُنْتَ بِجُهْتِهِ فَأَنْتَ مِنْ أَضْلَلِهِ
 اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشاوةً فَلَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ وَصَارَ
 مَا عِلْمَهُ حَجَةٌ عَلَيْهِ وَرَجَعَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ * وَمِنَ الْيَقِينِ إِلَى الشُّكُوتِ * وَمِنَ
 الْثُرُبَ إِلَى الْأَثْرَى فَلَا إِعْلَمَكَ بِلِ الْلَّهِ دِينٌ وَلَا فَمٌ * هَذَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْلِدُ يَدْعُ إِنْ أَمَامَهُ
 عَلَى حَقٍّ فِي جَمِيعِ مَا قَالَهُ * وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي قَوْلِهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَأَنَّهُ بَشَرٌ يَخْطُطُ
 وَيَصِيبُ * وَلَا سِيَّما فِي مُحْضِ الرَّأْيِ الَّذِي هُوَ عَلَى شَفَافِ جَرْفِ هَارِ فَنَقُولُ لَهُ إِنْ كُنْتَ
 قَاتِلًا بِهِذَا فَقَدْ أَصَبْتَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ إِنْ أَمَامَكَ لَوْسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ مَذْهَبِهِ وَجَمِيعِ مَادَّتْهُ مِنْ
 مَسَائِلَهُ * وَلَكِنْ أَخْبَرْنَا مَاحَلَكَ إِنْ تَجْعَلْ مَا هُوَ مُشَتَّمٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَلَادَةً فِي
 عَنْقِكَ وَتَلَزِّمْهُ وَتَدْرِي بِهِ غَيْرَ تَارِكِ لَشَيْءٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْخَطَاً مِنْ أَمَامَكَ قَدْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِيهِ
 بِلِ جَعْلِهِ أَجْرَافِ مَقَابِلَهُ كَمَا نَقْدَمُ تَقْرِيرَهُ لِأَنَّهُ مَجْنَدٌ وَلِلْجُهْدِ إِنْ أَخْطَأَ أَجْرَ كَمَا صَرَحَ
 بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَ مِنْ أَخْبَرْكَ بِإِنَّكَ مَعْذُورٌ فِي اتِّبَاعِ
 الْحَطَاً وَأَيْ حَجَةٍ قَاتَلَكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّكَ لَوْتَرَكَ التَّقْلِيدَ وَسَأَلْتَ أَهْلَ
 الْعِلْمِ عَنِ النَّصْوصِ لَكَنْتَ غَيْرَ قَاطِعٍ بِالصَّوَابِ * بَلْ يَحْتَمِلُ إِنَّ الَّذِي أَخْنَتَ بِهِ وَسَأَلْتَ
 عَنِ الْهُوَّقِ * وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَنَقُولُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ التَّقْسِيقَ بِالدَّلِيلِ
 الصَّحِيحِ كَلِمَهُ حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءًا مِنْهُ بِيَاطِلٌ * وَالْمَفْرُوضُ إِنَّكَ سَتَسْأَلُ عَنِ دِينِكَ فِي
 عِبَادَاتِكَ وَمَعَامَلَاتِكَ عَلَمَاءُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ وَهُمْ أَتْقَنُ اللَّهَ مِنْ إِنْ يَفْتُوكَ بِغَيْرِ
 مَسَائِلِهِ * فَإِنَّكَ أَنْتَ أَسَأَلُهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَ الَّذِي أَرْدَتَ الْعَمَلَ بِهِ * وَهُمْ بِلِ جَمِيعِ الْمُسَعِّينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ كِتَابَ

الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلا بحديث ضعيف وترك الصحيح أو باية منسوبة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس * فانك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لاعن آراء الرجال * وليس للقلد ان يقول لك قالك هذا * فيزعم ان إمامه أتقى الله من أن يقول بقول بأجل * لأننا نقول هو معترض ان بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كان نقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سأله عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فإنه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل الا عن ذلك * ثم نقول لك أيها المقلد بما لك تعرف في كل مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقلد فيها بانك لا تدرى ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك الى ان ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله * أفت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له * فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمت دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المشهورة تلك المزلة التي كنت تزطها في مسائل الفروع فالكت و للتزول في منازل الفحول والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول * فما هلك امرؤ عرف قدر نفسه فقل ه هنا لا أدرى انما سمع الناس يقولون شيئاً فقلت له * فتقول هكذا سيكون جوابك لذكره ونكيره بعد ان تقر و يقال لك لا دريت ولا تلقيت كما ثبت بذلك النص الصحيح وإذا كنت معترضاً بانك لا تدرى فشفاء على السؤال *

فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان امامك الذي تقلده حياً أرشدناك اليه وأمرناك بالتعويل عليه فإنه أول ناهاك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار هين البلى وتحت أطباق الثرى فاسأل غيره من العلماء الموجودين وهم يحمدون الله في كل صقع من بلاد الاسلام قال الله سبحانه وحده حافظ دينه بهم وحيجه قائم على عباده بوجودهم وان كتموا الحق في بعض الأحوال امال النقية مسوغة كما قال تعالى (إلا أن تقو عليهم تقاة) أو بعدها نه أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال اذا عرفو امن هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتبعين وتبعيهم لم يكتمو عليهم الحق ولا زاغوا عنه * فان كنت لا تثق بأحد من العلماء وتوكل بامامك الذي نشأت على

مذهبه فارجع الى نصوصه التي قدمنا اليك الاشارة الى بعضها وفيها ما ينفع الغلة
 ويشفي العلة * واعلم أرشدك الله أيمها المقلد انك ان أنيفت من نفسك وخليت بين
 عقلك وفهمك وبين ما سررناه في هذا المؤلف لم يرق مفك شبك في أنك على خطير عظيم
 هذا ان كنت مقتصرافي التقليد على ما تدعوا إليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك
 ومعاملتك * أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة من شحانفسك لفتيما
 السائلين وللقضاء بين المتخاصمين * فاعلم أنك متى تحن ومتى تحن بك ومتى ومتى
 بك * لا يملك ترقيق الدماء بحكمتك ونقل الأموال والحقوق من أهلها وتحمل الحرام
 وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى
 الله عليه وآله وسلم بل بشئ لا تدرى أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك
 كذلك فإذا يكون جوابك بين يدي الله فأن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا
 بما أنزل الله وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن
 يحكموا بالحق وأنت لا تدرى الحق * وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له وأمرهم
 أن يحكموا بينهم بالعدل وأنك لا تدرى العدل من الجور * لأن العدل هو ما وافق
 ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك
 فكيف فت بشئ لم تؤمر به ولا ندبته وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير
 ما أنزل الله حتى تكون من قال فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون -
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
 هم الكافرون) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فأنك
 لا تدعى أنك حكمت بما أنزل الله * بل تقر بانك حكمت بقول العالم الفلاني ولا
 تدرى هل ذلك الحكم الذي حكم به هل هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل
 عليها بالدليل ثم لا تدرى أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القوى
 أم الضعيف فانظر يا مسكون ما صنعت بنفسك فأنك لم يكن جهلاً مقصوراً عليك
 بل جهلاً على عباد الله فأرققت الدماء وأقتلت المحدود وهرستك الحرم بما لا تدرى
 فقبح الله الجهل ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعاً ودين الله ول المسلمين فإنه طاغوت عند
 التحقيق * وإن ستر من التلبس بستر رقيق فيما أنها القاضي المغلباً علينا أى القضاة
 الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^{القضاة ثلاثة} قاضيان
 في النار وقاض في الجنة ^{هم} فالقاضيان اللذان في النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى

بالحق وهو لا يعلم انه الحق والذى في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق * فبالتى
 عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق ان قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم يشهدون
 بانك كاذب لأنك معترض بانك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا
 من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت انك قضيت بما قاله امامك ولا تدرى أحق
 هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فأنت باقرارك هذا أحد رجلين
 إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذى
 حكمت به هو لا يخلو عن أحد الامرين إما ان يكون حقا وإما ان يكون غير حق
 وعلى كلام التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار وهذا مما أظن يتددفعه أحد
 من أهل الفهم بأمررين * أحد هما أن النبي ﷺ قد جعل القضاة ثلاثة و بين صفة
 كل واحد منهم بياناً يفهم منه المقصرو السكامل والعالم والجاهل * الثاني أن المقلد لا يدعى
 انه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا يعاهدو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول
 الغير ولا يطالبه بحججه ويقر على نفسه انه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم
 بشئ لا يدرى ما هو فان وافق الحق فهو الذى قضى بغير علم وان لم يوافق فهو الذى قضى
 بغير الحق وهذا من القاضيان اللذان في النار فالقاضى المقلد على كلتا حالاته يتقلب
 في نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خذابطن هرشى أو قفاحاها فانه * كل جانبي هرشى لهن طريق
 وكما يقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال
 من النار * فيما أنها القاضى المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة وأجلأك إلى هذه
 العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دامت على قضاياك ولم تتب فان
 أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى الله منك وأخوف له لأنهم
 يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع وكل واحد منهم
 يسأل الله المغفرة والتوبه ويلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت الا بعد
 أن تظهر نفسك من ادران كل معصية ولو دع الله داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس
 به من البطالة والمعصية الى الموت يعلم هو وكل سامع أنه يدعوه عليه لاله
 ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه الى الموت ويأتي الله وهو متلبس به لضاقت عليه
 الأرض بمارحبت لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هذا القاضى
 المسكين فإنه يعاد الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها

عن الزوال ويصرف عنه كيد الکاذبين وحسد الخاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخزول في استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل والرثائب لمن كان له في أمره مدخل في جموع بين خسرانى الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جياعى حصول ذلك فيتشترى بها النار والعلة الغائية والمقصد الاسنى والمطلب الا بعد لهذا المفبون ليس الاجتماع العامة وصرارتهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياسته عالمة ولا في مكان رفيع ولا في مرتبة جليلة فإنه يشاركه في اجتماع هؤلاء الفواد وتطاولهم اليهو وزاجهم عليه كل من يراد إهانته إما باقامة حد عاليه أو قصاصه أو تعزيره فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضى عشر معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمزرة والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضى وهو ذو زهول كوب دابة أو مشى خادم أو خادمين في ركباه * فليعلم ان العبد المملوك والجندى الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواباً أنژه من دابته ويمشى معه من الخدم كثيرون يمشى معه وإذا كان وقوعه في هذا العمل الذى هو من أسباب النار على كل حال من طلب المعاش واستدرار ما يدفع إليه من الحرارة من السجدة * فليعلم ان أهل المهن الدينية كالخائك والنجاش والجزار والاسكافي أنعم منه عيشاً وأسكن منه قبل الأئم وأمنوا من صراحة العزل غير مهتمين بتحوييل الحال فهم يتلذذون بيدياهم ويتعمدون بنفسهم ويتقربون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فهو اطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة لأن مكاسبهم حلال وأيديهم مكفوقة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقاوة وكدر إلى دار نعمة وتفضل وأما ذلك القاضى المقلد فهو من غص العيش من كذا النعمة مكدر اللذة لأنها لا يرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتلكات من قبول أحكامه وامتثال حكمه وابرامه في هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومحادة ومع هذا فهو متوقع لتحوييل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعاده عنديه وشحاته أعدائه ومساءة أوليائه * فلاتصف قوله راحة ولا تخلص له نعمة بالهومادام في الحياة في أشد الغم وأعظم النكبات كما قال المتنبي

أشد الغم عندى في سرور *

تُنقل عنه صاحبه انتقالا

ولاسيما اذا كان محسوداً معارضاصاً من أمثاله فإنه لا يطرق سمعه الامايكدره فينا
 يقال له الناس يتهددون انك غلطت وجهات * وحينما يقال له قد خالفك القاضي
 الفلافي أو المفتى الفلافي فتفص حكمك وهدم عالمك وغض من قدرك وخط من
 ربك وقد يأتى به المحكوم عليه فيقول له جهاز او كفاحا لا أعمل على حكمك ونحو
 ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فيه قومة جاهلية ومدافعة
 شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المذهب وحفظ المرتبة والفرار من الخطاط
 القدر وسقوط الجاه * ومع ذلك فهو لا يدرى هل الحق بيده أم بيده من نقض عليه
 حكمه لأن المسكون لا يدرى بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع إلى ذمه
 والتشكك منه وهو المحكوم عليه يدعى انه حكم باطل وارتدى من خصميه أو داهنه
 ويقرر هذا عنده بما يلقىء اليه من ينافره هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة
 الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه فإنه يذهب
 يستفتهم ويستكت عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونواذر الخلاف ويكتبون له
 خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكتابتهم بعبارات تؤلم القاضي
 وتوجهه فيزداد ذلك ألمه ويكثر عنده همه وغممه * هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين
 وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتى به لانه من قضاة النار
 فلا يعرفون لما يصدر عنه من الأحكام رأسا ولا يعتقدون أنه قاض لانه قد قادم الدليل
 عندهم على ان القاضي لا يكون الامجتهدا وان المقلد وان بلغ في الورع والعفاف
 والتقوى الى مبلغ الاولى فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصر على المعصية
 وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع
 مساجلاتة التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعدد شيئاً بل
 لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم
 به فهو من أهل النار في الآخرة ومن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحمل تزيلاً منزلة
 القضاة المجتهدين في شيء وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤوم يحتاج الى مداهنة
 السلطان وأعوانه المقبولين لديه وبهين نفسه لهم وينخضع لهم ويتربدد الى أبوائهم
 ويترفع على عتباتهم وادالم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ناكدوه من اكدة تخرج
 عذرها وتوهن قدره ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدررون لفوائده والمقتنصون
 للاذ موال على يده وان عظموه ونخموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من

أعدائهم لا نهم يتكلبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوه يده ولا سما اذا كان مغفل لا
غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضى وينسب دينهم اليه ويحمل
جورهم عليه فتارة ينسب الى التقصير في البحث وتارة الى التغفيل وعدم التيقظ
وتارة الى ان ما أخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولو لذاك لم يطلق لهم الرسن
ولا خلي بينهم وبين الناس وأيضاً أعظم من يذمه ويستعمل عرضه هؤلاء الاعوان
فإن كل واحد منهم يطبع في أن يكون كل الفوائد له فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم
من قسمة ترکه أو نظر مكان مستجر فيه فالقاضى المسكين لا بد أن يصره الى أحد هم
في غير بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه
في المحافل ولا سما بين أعدائه والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات
الواقعة لديه بحضورهم ويحرفون الكلام وينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى
والتكلب على المال حيناً والمداهنة حيناً * وبالجملة فإنه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد
لهم من ثلبه على كل حال وهو لاء يستغنى عنهم فيناله منهم محن و بلاياهذا وهم أهل
مودته و بطانته المستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقه بهما كان يقول
بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسمهم الامانة سهل ولا يخرج من هذه الاوصاف
الاقلية النادر منهم فان الزمن قد يقتبس في بعض الاحوال عن لا يتصف بهذه
الصفة فهذا حال القاضي المقلد في دنياه وأما حاله في آخره فقد عرفت انه أحد القاضيين
الذين في النار ولا يخرج له عن ذلك بحال من الاحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو
في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل والزلزال في نعمة باعتبار ما يخافه من الآخرة
من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بالإبرهان ولأقرآن ولاسته بل مجرد جهل وتقليد
وعدم بصيرة في جميع ما يأتى ويندو يصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح
بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولاتقماليس لك به علم) والآيات في
هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظن كثيرة جداً والمقلد لا عمل له ولا ظن صحيح ولو لم
يكن من الرواجر الاماقد من امثال الآيات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون - ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الاخر من الامر بالحكم بما أنزل الله
 وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم انه الحق
انه من قضاة النار * فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له ان يتولى

ذلك ولا غيره ان يوليء فاتقول في المفتى المقلد * أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال
ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتى وما يعتريه مبسوط في كتب الأصول
والفقه وان كنت تسأل عن الذى أعتقده وأراه جواجاً فعندي ان المفتى المقلد لا يحل
له ان يفتى من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشرعية
أو عملاً يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدرى بوحد من هذه الامور على التحقيق
بل لا يعرفها إلا المجنهد * وهكذا ان سائل السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد
الامور المتقدمة فلا يحل للمقاد أن يفتى بشئ من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى
الشرعية المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي * وأما اذا سأله سائل عن قول
فلان أو رأي فلان أو ماذكره فلان فلا بأس بان ينقل له المقلد ذلك ويروي له ان
كان عارفاً بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لانه سُئل عن
أمر يذكره نقله وليس ذلك من النقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب
والسنة * وهذا التفصيل هو الصواب الذى لا ينكروه منصف * فان قلت هل يجوز
للمجنهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقل له * قلت يجوز ذلك بشرط
أن يقول بعد نقل ذلك الرأى أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو
يلوح ان الحق خلاف ذلك فان الله أخذ على العلامة البيان للناس وهذا منه * لاسمه
اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى أو المذهب المخالف للصواب وأيضاً
نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكونه عن اعترافه ايهام للمغتربين بأنه
حق وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب
فليدع الجواب ويتحمّل على غيره فانه لم يسأل عن شئ يجب عليه بيانه فان الجائحة
الضرورة ولم يتمكن من النصربيح بالصواب فعلمه ان يصرح أصر بحاجة لا يتحقق فيه
شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأله عنه السائل ولم
يسأله عن غيره انتهى (نعم) والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرها

﴿ يقول ابراهيم بن حسن الانباري رئيس التصحیح بطبعه الشیخ مصطفی البانی
الخلبی وأولاده بمصر ﴾

* بحمد الله قد تم طبع هذا السفر الجليل * السكاف عن حقيقة التزيل *
وما ينبغي أن يكون عليه أهل الدين الحنيف * وما ينجز به أهل التكليف * وقد
وافق تمام أو آخر المحرم سنة ١٣٤٧ من هجرة بدر التمام * عليه الصلاة والسلام